|  |  |
| --- | --- |
| **مناقصة عمومية- الات عد النقود** | |
| **ملخص عن الصفقة** | |
| **اسم الجهة الشارية** | **ادارة الجمارك** |
| **عنوان الجهة الشارية** | **بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي** |
| **رقم وتاريخ التسجيل** |  |
| **عنوان الصفقة** | **شراء الات عد النقود لزوم ادارة الجمارك** |
| **طريقة التلزيم** | **مناقصة عمومية** |
| **نوع التلزيم** | **لوازم** |
| **مدة صلاحية العرض** | **90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض** |
| **ضمان العرض** | **150,000,000 ل.ل.** |
| **مدة صلاحية ضمان العرض** | **118 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض** |
| **ضمان حسن التنفيذ** | **10% من قيمة العقد** |
| **الإرساء** | **السعر الأدنى** |
| **مكان تسليم دفتر الشروط** | **مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية** |
| **مكان تقديم العروض** | **مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية** |
| **مكان تقييم العروض** | **مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية** |
| **مدة التنفيذ** | **شهران** |
| **عملة العقد** | **الليرة اللبنانية** |

**دفتر رقم:**

**بيروت،في:**

**دفتر شروط خاص لتلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك**

**بطريقة المناقصة العمومية**

### المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة الجمارك وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء آلات عد نقود وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.

### يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

1. مرفقات دفتر الشروط:

* الملحق رقم 1: المواصفات الفنية.
* الملحق رقم 2: كتاب التعهد.
* الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
* الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
* الملحق رقم 5: جدول الأسعار.
* الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي.

### المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

### يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة، والذين هم من الوكلاء للماركة التي يتقدمون بعروض اسعار عنها .

### المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء.

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق علـى التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافـة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر**).**
3. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

1. الشروط العامة الموحدة:
   * 1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة  
        1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
     2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
     3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
     4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
     5. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
     6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
     7. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
     8. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
     9. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
     10. ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر(الملحق رقم 4).
     11. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3)

**\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة)وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

* أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
* الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
* أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعـملة اللبنانيـة مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطــريس أو زيــادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

### المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

### المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 150.000.000 ل.ل (ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية)**
2. **تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة التلزيم.**
3. **يجدد مفعول ضمان العرض تلقائًيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.**
4. **يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.**

### المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ(المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. **يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.**
3. **يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من** غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. **يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.**

### المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

* + - * **يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.**
      * **لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.**

### المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

* الغلاف رقم ( )
* اسم العارض وختمه.
* محتوياته
* موضوع الصفقة
* تاريخ جلسة التلزيم.

1. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.
2. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية.
3. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
4. تُزوِّد إدارة الجمارك العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تُحافِظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة الـمذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب الـمصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للـمساعدة على التقييم الفني والـمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من الـمرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات الـمعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
7. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

* يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
* يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
* يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
* تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

1. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
2. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
5. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
6. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

### المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

### المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

### المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء**.**

### المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الـملتزم الـمؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

### المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم الـمؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

* + - 1. تَقبل إدارة الجمارك العرَض الـمقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
      2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم الـمؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، الـمعلومات التالية:

1. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الـملتزم الـمؤقت)؛
2. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
3. مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
   * + 1. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الـملتزم الـمؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
       2. يوقِّع الـمرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الـملتزم الـمؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه الـمهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الـمرجع الصالح.
       3. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الـملتزم الـمؤقّت والـمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
       4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الـملتزم الـمؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض الـمعني بالتلزيم الـمؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
       5. في حال تمنُّع الـملتزم الـمؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للـمعايير والاجراءات الـمحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية الـمفعول. تُطبَّق أحكام هذه الـمادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

### المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه ايام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية.

### المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات الـمتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والـمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والـمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان الـمنصوص عليها في الـمادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

**تَستَلِم** اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

### المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

### المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.

**- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب الـمُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع الـمُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار الـمبلغ الـمستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.**

**- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.**

**- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات الـمُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.**

### المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

* + - * ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
      * يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة الخامسة والعشرون: الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 0.5% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

### المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

**أولًا: النكول**

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**ثانيًا: الإنهاء**

* 1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

1. عند وفاة الـملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
2. إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
   1. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

* 1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

1. إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء؛
2. إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة 8 من هذا القانون.
3. في حال فُقدان أهلية الـملتزم.
   1. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه الـمادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

* 1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ الـمحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الـملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الـملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
  2. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الـموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى الـمنصة الإلكترونيّة الـمركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

### المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### المادة الثامنة والعشرون: الإقصـاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### المادة التاسعة والعشرون: القوّة القاهرة

### اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

### المادة الثلاثون: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

### المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه إدارة الجمارك في الـمرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والـمبادئ العامة الـمتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض الـمعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام./.

**العضو المناوب العضو رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة**

**وسام الغوش غراسيا القزي ريما مكي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **ملحق رقم واحد** | | |
| المواصفات المطلوبة | | العدد المطلوب | اسم الصنف | | رقم التسلسل |
| ماكينات متطورة تعمل على عد و فحص الاموال وفرزها بالفئات، النوعية والوجه (SORTING BY DENOMINATION,AND FACE AND DIRECTION,)  جارورين: الجارورالاول للفئات غير المطابقة  تتسع ل100 ورقة  الجارور الثاني : للفئات المطابقة تتسع ل. 200 ورقة  سرعة العد:  SPEED 800-1300 N/M  حجم الاوراق القابلة للعد: COUNTABLE NOTE SIZE:  60\*85\*0.08MM-100\*190\*0.12MM  COUNTERFEIT DETECTION SENSOR DUAL CIS –INFRARED-MAGNETIC-UV  **كفالة لا تقل عن سنة** | | 10 | آلات عد نقود | | 1 |

**المُلحق رقم (2)**

**كتاب**

**للإشتراك في تلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك**

**بطريقة المناقصة العمومية**

أنا الموقع ادناه ...........................................................................................

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة ......................................................................

المتخذ لي محل اقامة.........................................منطقة....................................... حي...............................شارع...........................ملك...................................

رقم الهاتف........................، مكتب ............................... فاكس ........................،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

|  |
| --- |
| طوابع بقيمة  مليون ليرة |

**التاريخ** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**ختم وتوقيع العارض**

**المُلحق رقم (3)**

**تصريح النزاهة**

**عنوان الصفقة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الجهة المتعاقدة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**إسم الشركة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الختم والتوقيع

**الملحق رقم (4)**

**كتاب ضمان العرض**

مصرف ………………………

لجانب إدارة الجمارك

**الموضوع** : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد……………………

وذلك للإشتراك في تلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك.

  ان مصرف …………………مركزه…………….………، الممثل  بالسيد ………………….. الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ………………..، وبناء للآمر السيد ……………… (او السادة ………………. أو الشركة ……………)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد …………………. ( او السادة ……………. او الشركة ………………) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ………………….. ( او السادة …………… او الشركة ………………) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية …………….. وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ……………………

المكان :

الصفة :

الاسم  :

التوقيع:

**الملحق رقم (5)**

**بيان الأسعار العائد لتلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| إسم الصنف | السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل. | | السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل. | |
| آلات عد نقود |  |  | |
|  | المجموع بالأرقام والأحرف | |  | |
|  | الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف | |  | |
|  | المجموع العام بالأرقام والأحرف | |  | |

إسم وتوقيع العارض وختمه

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجمهورية اللبنانية بيان بصاحب الحق الاقتصادي  وزارة المالية م۱۸  مديرية المالية العامة  مديرية الواردات – ضريبة الدخل | | | | | | |
| اسم المكلف:................................................................................ الرقم الضريبي\*:    منطق ة التكلي ف: ..................................................................... تاريخ انتهاء مهلة التصريح:  اليوم الشهر السنة ........./.........../......... | | | | | | |
| مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة \*\* | | | | | | |
| الرقم الضريبي  (لدى وازرة المالية) | اسم صاحب الحق الاقتصادي | نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة | الرقم الضريبي  (لدى وازرة المالية) | الصفة | الاسم | |
|  |  |  |  |  |  | ١ |
|  |  |  |  |  |  | ٢ |
|  |  |  |  |  |  | ٣ |
|  |  |  |  |  |  | ٤ |
|  |  |  |  |  |  | ٥ |
|  |  |  |  |  |  | ٦ |
|  |  |  |  |  |  | ٧ |
|  |  |  |  |  |  | ٨ |
|  |  |  |  |  |  | ٩ |
|  |  |  |  |  |  | ١٠ |
|  |  |  |  |  |  | ١١ |
|  |  |  |  |  |  | ١٢ |
|  |  |  |  |  |  | ١٣ |
|  |  |  |  |  |  | ١٤ |
|  |  |  |  |  |  | ١٥ |
|  |  |  |  |  | المجموع العام |  |
| * في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وازرة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢. * يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. * يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وٕإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة. * يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة. | | | | | | |
| أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.  اسم الموقع.............................................. الصفة......................................... رقمه الض ريبي (في حال وجوده) التوقيع.................................................. في ....../......./.......  اليوم الشهر السنة | | | | | | |

**\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**

**\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**